

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٩١ لسنة ١٩٦٧

بشأن فصل السيد / عمر عثمان حسن من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة؛

قرر:

مادة ١ - فصل السيد / عمر عثمان حسن العامل بالوحدة العلاجية ببايدين من الخدمة، مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدراسة الجمهورية في ٢٣ حادي الأول سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٢٠ لسنة ١٩٦٧

بإنشاء الهيئة العامة للاستعلامات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الجهاز الإداري؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧١٨ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم قطاع الثقافة والإرشاد القومي والسياحة والآثار؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة الإرشاد القومي؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٩٠ لسنة ١٩٦٧

بشأن إنهاء خدمة بعض العاملين بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة؛

قرر:

مادة ١ - إنهاء خدمة العاملين بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية والمذكورين بالكشف المرفق مع حفظ حق كل منهم في المعاش أو المكافأة.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدراسة الجمهورية في ٢٣ حادي الأول سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

(١) عبد المنعم محمد عثمان .

(٢) محمد عبد الله أحمد .

(٣) محمد علي محمد حسن .

(٤) فاووق عباس محمد سليمان .

(٥) محمد محمد برضوت .

(٦) عمن محمد أمين مرمي .

(٧) سمير محمود مصطفى صاني .

(٨) عبد الفتاح نبوي عبد الله .

(٩) إبراهيم فرج حويس .

(١٠) سعد أبو زيد سليم .

(١١) مجدي أحمد محمد الخطيب .

(١٢) صلاح محمود ناجي .

(١٣) فوزي محمد سليمان .

(١٤) عويس محمد جاد سليم .

(١٥) أحمد محمد علي بكير .

قرار :

مادة ١ - تشاھيئة عامة تسمى الهيئة العامة للاستعلامات تحمل محل مصلحاً لاستعلامات وتكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتتبع وزير الإرشاد القومي ، وتخضع لإشرافه ورقابته وترجيحه .

مادة ٢ - تهدف الهيئة إلى المساهمة في تحقيق رسالة وزارة الإرشاد القومي ، وذلك في مجال التعرف على موقف الرأي العام المحلي والعالمي تجاه القضايا والأحداث التي تهم الدولة ، وفي مجال إرشاد وتوعية وتنوير الرأي العام المحلي باستخدام وسائل الاتصال المباشر ، وفي مجال الاعلام وتنوير الرأي العام العالمي باستخدام مختلف الوسائل وذلك وفقاً لخطط الإعلام المقررة .

والهيئة أن تقوم بما يحقق هذه الأهداف بالتعاون مع كافة الأجهزة المعنية بالدولة ، وخاصة أجهزة الإعلام الأخرى وأجهزة الاتحاد الاشتراكي العربي وأجهزة الدولة بالخارج والهيئة على الأخص ما يأتي :

(١) تنظيم الحصول على المعلومات عن شتى الموضوعات والأحداث والتقضايا التي تهم الرأي العام في الداخل والخارج ، وتجميع وتصنيف ودراسة هذه المعلومات وتحليلها لاستخلاص الاتجاهات المختلفة فيها وإبلاغ هذه النتائج للجهات المعنية - وعلى الأخص أجهزة وزارة الإرشاد - بما يسمح بتخطيط ورسم سياسة الاعلام على أساس الموقف الحقيقي لاتجاهات الرأي العام المحلي والعالمي .

(٢) قياس ردود الفعل واتجاهات الرأي العام المحلي والعالمي إزاء برامج الإعلام التي تقدمها مختلف أجهزة الإعلام ، وإزالة الإجراءات والقرارات التي تتخذها أجهزة الدولة فيما يرتبط بجاهير الشعب وذلك كله عن طريق أجهزتها المحلية والخارجية ، وبالاستعانة بمختلف أجهزة الدولة في الداخل والخارج .

(٣) إعداد وتنفيذ البرامج الإعلامية الموجهة إلى الرأي العام المحلي وفقاً لسياسة وخطط الإعلام المقررة ، بهدف تدعيم وتعميق المفاهيم الاشتراكية بين التواحد الشعبية ، ومعاونة الجهود التي تبذل لرفع المستوى الحضاري للقرية وتحقيق اللناء المتصل بين الشعب وقيادته ، وإيصال فلسفة العمل الوطني إلى جميع العاملين ، وتبصير المواطنين بسياسة واتجاهات وقرارات الدولة ، والمساهمة في إبراز المناسبات القومية وما إلى ذلك من أهداف إرشاد وتوجيه جماهير الشعب وذلك باستخدام وسائل الاتصال المباشر عن طريق ما تقوم به مراكز الإعلام المحلية - الثابتة والمتنقلة - من عقد اللقاءات المباشرة ونشر المطبوعات والصور ومعرض المصغرات والشرائح والأفلام التسجيلية وإذاعة الشرائط التسجيلية فيما إلى ذلك من وسائل الاتصال المباشر بجماهير الشعب .

(٤) إعداد وتنفيذ البرامج الإعلامية الموجهة إلى الرأي العام العالمي وفقاً لسياسة وخطط الإعلام المقررة - بهدف تعريفه بأهداف الجمهورية العربية المتحدة ومجتمعها الاشتراكي واتجاهاتها إزاء المشكلات العالمية ومدى ما حققت من نهضة وتقدم والرد على الدعايات المضادة وما إلى ذلك من أهداف تنوير الرأي العام العالمي ، وذلك باستخدام كافة وسائل الاتصال المباشرة والعامية عن طريق ما تقوم به مراكز الإعلام وأجهزة الدولة بالخارج .

(٥) إعداد وتحرير الكتيبات والنشرات الإعلامية ذات الصبغة العامة بما يهم الرأي العام العالمي والمحلي بمختلف اتجاهاته وفتاته ومستوياته عن الموضوعات والأحداث الجارية واتجاهات الجمهورية إزاءها ، ولإيضاح معالم تطور الجمهورية ونهضتها وللقابلة آثار الدعايات المضادة .

(٦) إعداد وتحرير النشرات والتقارير الإعلامية التخصصية عن الموضوعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تهم الأجهزة العليا بالدولة .

(٧) إعداد المواد الإعلامية من مطبوعات وملصقات وصور وشرائح وشرائط تسجيلية وأفلام تسجيلية ، وما إليها من المواد اللازمة لتنفيذ خطط وبرامج الإعلام الداخلية والخارجية المقررة ، واتخاذ إجراءات توزيعها وفقاً لهذه الخطط والبرامج وطبقاً للمعدلات المقررة .

(٨) العمل على خلق وتعمية الروابط مع شعوب الدول الأخرى عن طريق تزويد الهيئات والأفراد الأجانب بالمعلومات والمواد الإعلامية إجابة لرغباتهم واستفساراتهم ، وكذا تزويد أبناء الجمهورية العربية والدول الصديقة والمبعوثين بالخارج بالمعلومات والمواد الإعلامية ، بما يساعدهم على التعرف باتجاهات الجمهورية ونواحي التقدم فيها ومجاهية الدعايات المضادة .

(٩) تقديم المعاونة للصحفيين والمراسلين ومن إليهم من رجال الإعلام الأجانب المقيمين والعابرين - للوقوف على الحقائق واتجاهات الدولة عن الأحداث والقضايا الداخلية والخارجية .

(١٠) تنفيذ القوانين والأوامر المتعلقة بالصحافة ونشر الأنباء والبيانات الصادرة عن الدولة ، وكذلك كل ما يتعلق بنشر البلاغات والبيانات والذنبا والإعلانات وما إليها ، وكذا ما يعهد به إلى وزارة الإرشاد القومي فيما يتعلق بشئون الصحافة المحلية .

مادة ٣ - يشكل مجلس إدارة الهيئة على الوجه التالي :

رئيس مجلس إدارة الهيئة - ويصدر بتعيينه وتعيين مكافأته قرار من رئيس الجمهورية .

سنة أعضاء يصدر وزير الإرشاد القومي قراراً بتعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

مادة ١٠ - يكون للهيئة ميزانية خاصة يتم إعدادها وفق القواعد التي يقترحها الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالاتفاق مع وزارة الخزانة.

مادة ١١ - يجوز للهيئة في سبيل اقتضاء حقوقها اتخاذ الإجراءات المنقولة بالقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

مادة ١٢ - يتولى وزير الإرشاد القومي اختصاصات مجلس إدارة الهيئة حين تشكيل هذا المجلس .

مادة ١٣ - تظل النظم والنواهد المعمول بها في مصلحة الاستعلامات الملغاة سارية إلى أن تصدر الهيئة لوائحها الداخلية والمالية والإدارية .

مادة ١٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٣٨٧ (٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٢١ لسنة ١٩٦٧

بتعيين رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستعلامات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٧١٨ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم قطاع الثقافة والإرشاد القومي والسياحة والآثار ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة الإرشاد القومي ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٨٢٠ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة للاستعلامات ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد الدكتور محمد حسن الزيات رئيساً لمجلس إدارة الهيئة العامة للاستعلامات بدرجة نائب وزير .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٣٨٧ (٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

مادة ٤ - مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها، ووضع السياسة التي تسير عليها وله أن يتخذ من القرارات - ما يراه لازماً لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله وله على الأخص :

(١) إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للهيئة وذلك دون التقييد بالقواعد الحكومية .

(٢) وضع اللوائح المتعلقة بتعيين العاملين بالهيئة وترقيتهم وتقليلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم ومعاشاتهم .

(٣) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية .

(٤) اقتراح الاتفاقات والمعاهدات الدولية الخاصة بالهيئة .

(٥) اقتراح عقد القروض لصالح الهيئة .

(٦) اقتراح الرسوم والتعريفات وتحديد الأجور لأنواع الخدمات التي تقوم بها الهيئة .

(٧) قبول الهبات التي ترد للهيئة من الجهات المختلفة .

(٨) النظر في كل ما يري وزير الإرشاد القومي أو رئيس المجلس عرضاً من مسائل تدخل في اختصاص الهيئة .

وجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يهد إليها ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين بالهيئة في القيام بمهمة محددة .

مادة ٥ - يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة إدارتها وتصريف شئونها وتمثيل الهيئة في علاقاتها بالأشخاص الأخرى وأمام القضاء - ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الهيئة ، وله أن يفوض مديراً أو أكثر في بعض اختصاصاته .

مادة ٦ - يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ، ولوزير الإرشاد القومي الحق في دعوة المجلس للانقضاء كلما رأى ضرورة لذلك . ولا يكون انقضاء المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة ٧ - تكون محاضر الجلسات ونص القرارات وتوقع من رئيس مجلس الإدارة وأمين الجلسة .

مادة ٨ - يبلغ رئيس مجلس إدارة الهيئة قرارات المجلس إلى وزير الإرشاد القومي لاعتمادها وعلى الوزير أن يقدم إلى رئيس الجمهورية المسائل التي تستلزم صدور قرار منه فيها .

مادة ٩ - ينقل العاملون الحاليون بمصلحة الاستعلامات المناهة بدرجةاتهم ومرتباتهم ومكافآتهم إلى الهيئة .